

١- نيا ٢٠١٩

تعميم رقم ٧٧/٤٤
بشأن نص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧

بمناسبة اجراء الانتخابات النيابية الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤.

تنص المادة ٧٧/ من قانون الانتخاب رقم (٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، على ما حرفيته :

الفقرة الأولى

" لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة ، لأجل إقامة المهرجانات وعقد الإجتماعات واللقاءات الانتخابية، او القيام بالدعاية الانتخابية " .

الفقرة الثانية :

" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما " .

واستناداً لذلك ، يحظر على موظفي البلديات العمل كمندوبي المرشحين .

الفقرة الثالثة :

" يحظر توزيع منشورات أو أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة أو ضدهما طيلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

١- نيا ٢٠١٩

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات

ريا حنظل الحنظل

تبلغ نسخة لجان:

- محافظة لبنان الشمالي
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.